

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

هل يقاس على الرعاة من يشبههم ممن يشتغلون بمصالح المسلمين العامة كجنود المرور وجنود الامن وجنود الاطفاء والمشتغلين بالبريد وما اشبه ذلك هنا نعم لا شك في هذا انهم يلحقون بهم - 00:00:16

فالمهم ان يدعوا المبيت ولهم ان يؤجلوا الرمي او ان يجمعوا الرمي جمعة اخيه في اخر يوم طيب هل يلحق بهم في تأخير الرمي من كان معدورا بمرض او نحوه - 00:00:37

مثل ان يصيب الانسان زكام في اليوم الثاني ويؤخر اليوم الثالث الجواب نعم نعم للمشقة وما دامت وما دمنا نعلم والعلم عند الله ان العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة - 00:00:57

هو المشقة كده نقول اذا ما انشق عليه ان يرمي كل يوم في يومه فله ان يؤخر طيب من لم يستطع ان يرمي ابدا ماذما يصنع قال بعض العلماء انه يسقط عنه الرمي - 00:01:21

تسقط عنه لماذا قال لان الرمي واجب والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانقاوا الله ما استطعتم فاذا عجز فانه لا يلزم وقال اخرون - 00:01:45

بل اذا عجز فانه يوكل دستني يستبني واستدلوا بان الحج تجوز الاستنابة في جميعه ففي بعضه في بعضه اولى تجوز الاستنابة في جميع عند العجز يعني وفي بعضه اولى المرأة التي جاءت للرسول قالت ان ابي ادركته فريضة الله على عباده - 00:02:11

شيخا كبيرا لا يستطيع لا يثبت على الراحلة افحجا عنده؟ قال نعم قال فاذا جاز في جميعه جاز في جزئه ثانيا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم رموا عن الصبيان - 00:02:42

طبعوا عن الصبيان وهذا يدل على ان ان الاستنابة في الرمي عن العاجز عنه جائزة وهذا هو الاقرب انه يجوز ان يستتب عنه - 00:03:03

اي ان نقيم نائبا عنه في الرمي طيب واذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب ارم اولا عن صاحبي عن نفسك ثم اذهب الى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك ها؟ لا - 00:03:27

لا يجب نعم لا يجب لان السعي الى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته واجب لغيره لا لذاته انتبه لهذه النقطة واذا كان واجبا لغيره فهو وسيلة فاذا حصل المقصود بدونه - 00:03:54

سقط ننتقل من هذه النقطة الى نقطة مهمة اهم منها وهي اذا وجب الحج على انسان في القصيم فهل له ان نوكل او ان يستتب من يحج عنه من مكة - 00:04:20

او لا ها في خلاف ولكن الاقرب للقواعد انه يجوز لان سعي الانسان من القصيم الى مكة المقصود لغيره ولا لا ما هو مقصود انك تتمشى مقصود لغيره ولهذا لو سافرت الى مكة لا للحج - 00:04:42

ثم بدا لك وانت هناك ان تحج لا نقول اذهب الى القصيم وارجع حاجا يقول حج من مكانه اذا فالقول الراجح في المسألة الاخيرة ان الانسان يجوز ان ينوب عنه - 00:05:07

من يحج ولو من مكة لان السعي من مكان الوجوب الى مكة ها وسيلة مقصود لغيره على هذا نقول للرجل هذه السناب الذي استتب غيره ليرمي عنه نقول ان الذي استتبته - 00:05:24

اذا رمى عن نفسه فله ان يرمي عنك دون ان يرجع الى مكان رحله طيب سؤال ثاني هل يلزمك ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه اولا

تم يرجع من الاولى - 00:05:46

لمن استنابه ها؟ في خلاف هذا فيه خلاف من العلماء من يقول لابد ان يرمي الثالثة عن نفسه اولا ثم يعود من الاولى لمستنبته حجتهم في ذلك يقولون ان رمي الثالثة ان رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة - 00:06:06

عبادة واحدة ليس كل واحد عبادة مستقلة والدليل لذلك انه يشرع الدعاء بين الاولى والوسطى والوسطى والثالثة واذا رمي الثالثة لا يشرع الدعاء وهذا دليل على انها عبادة واحدة يشرع الدعاء في جوفها - 00:06:31

لا بعد الانفصال عنها اذا فلابد ان ترمي اولا عن نفسك واحد اثنين ثلاثة ثم تعود وترميها عن موكلك عرفتم وعللوا ايضا قالوا انه اذا اذا رمي عن نفسه اولا في الجمرة الاولى ثم عن وكيله - 00:06:58

فاتت المواراة لانه فصل بين رمي الاولى والثانية بالرمي عن صاحبه فادخل عبادة في جوف عبادة ادخل عبادة في جوف عبادة فلما تصلح وقال بعض العلماء بل يجزي ان يرمي عنه - 00:07:24

وعن وكيله في مكان واحد واستدلوا لذلك بظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون عن الصبيان وظاهر النقل انهم لا يرمون اولا عن انفسهم ثم يعودون لانهم لو كانوا يفعلون ذلك - 00:07:47

هابينوه ونقلوه وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله يرى الرأي الاول ويفتي به فاخبرته برأي شيخنا الثاني عبدالعزيز بن باز واستدلله بهذا الحديث فاستحسن تحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه - 00:08:11

على انه يجوز ان يرمي الرجل عنه وعن موكري في مكان واحد في موقف واحد لا سيما في مثل حال الناس اليوم في هذا الزحام الشديد المرير فان الازام الناس بان يكمروا - 00:08:33

عن انفسهم ثم يرجعوا لموكلهم واذا كان وكلهم اثنان او اثنين ها واذا كان قد وكلهم اثنان هذا الصواب اذا كان قد وكلهم اثنان فانهم يرجعون مرتين اذا وكلهم ثلاثة - 00:08:55

ثلاث مرات المهم هل امة جابها؟ يوكل عشرة يرجعون عشر مرات نعم ليش انا اقول هذا فيه مشقة في مشقة في مثل هذه العصور وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي ان تلزم الناس به الا بدليل لا بد منه - 00:09:14

لابد من العمل به فما دامت الادلة متكافئة او متقابلة والمسألة ليس فيها رجحان مبين فالازام الناس بهذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الانسان لان الانسان ليس له ان يمنع عباد الله ما احله لهم ولا ان يلزمهم بما - 00:09:34

لم يلزمهم الله به الا بدليل لانك مسؤول انت يعني الحقيقة العالم مسؤول عن توجيه الناس كما ان الامير الذي ينفذ ويؤدب مسؤول لو يطرب زيادة سوط سئل عنه ولا لا - 00:09:55

ها دعنا ان الظمان يسأل عنه عند الله عز وجل يسأل عن القاضي يجلد ثمانين جلدة لو لو قال حطوا واحد وثمانين سئل عن ذلك يوم القيمة انت ايها العالم اذا - 00:10:17

اذا قلت عن شيء مستحب انه واجب كم زدت من سوطها اي نعم واجد ولا لا واجد يعني فرق بين الواجب والمستحب كبير المسألة وهي سهلة مهي سهلة هذى - 00:10:31

ولهذا نحن بالحقيقة اه نوجه افسنا اولا واخواننا طلبة العلم ثانيا الى ان يتثبتوا في مسألة الازام مسألة الاحتياط او الاستحباب هذا امر اهون لكن مسألة الازام تحليل او تحريرا او ايجابا - 00:10:50

هذا مسألة تحتاج الى الى شيء تثبت به قدمك عند الله اذا سألك يوم القيمة المسألة ما هي هيئة بعض الناس تجده من شدة غيرته على دين الله يغلب جانب - 00:11:11

التحريم لجان التحرير كل شيء حرام نعم وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرا تجده يتتساهم نعم ويقول كل شيء زين وكل شيء قال له يمشي هذا هذا غلط - 00:11:27

الواجب ان تمشي على دين الله وثق بانك اذا مشيت على دين الله فلن يصلح عباد الله الا دين الله ابدا مهما فكرت اي نعم - 00:11:51